**أولاً:يانات مقدم الطلب وصفته:**

|  |  |
| --- | --- |
| **الاسم الرباعي:** |  |
| **صفة مقدم الطلب** |  |
| **الرقم القومي (بالكامل)** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **رقم جواز السفر** **(لغير المصريين)** |  |
| **محل الإقامة بالبطاقة:** |  |
| **محل الإقامة الفعلي:** |  |
| **عنوان المراسلات:** |  |
| **تليفون أرضي** (بالكود)**:** |  | **فاكس** (بالكود)**:** |  |
| **رقم المحمول** (شخصي)**:** |  | **رقم المحمول** (عمل)**:** |  |
| **البريد الإلكتروني** (شخصي)**:** |  |
| **البريد الإلكتروني** (عمل)**:** |  |
| **الموقع الإلكتروني:** |  |
| **رقم سند الوكالة:** |  |
| **مكتب توثيق:** |  |
| **نوع الطلب:** | □ | طلب جديد | □ | تجديد تصريح | □ | تغيير نشاط |
| □ | إضافة نشاط | □ | إلغاء التصريح | □ | أخري |
| **ملاحظات:** |  |  |  |  |  |  |

**ثانياً: بيانات الكيان/الأفراد** (من واقع المستندات الرسمية)**:**

|  |  |
| --- | --- |
| **أسم الكيان/الأفراد (باللغة العربية):** |  |
| **أسم الكيان/الأفراد (باللغة الإنجليزية):** |  |
| **رقم السجل التجاري:** |  | **رقم البطاقة الضريبية:** |  |
| **عنوان الكيان/الأفراد:** |  |
| **رقم التليفون الأرضي:** |  | **رقم الفاكس:** |  |
| **رقم المحمول (1):** |  | **رقم المحمول (2):** |  |
| **البريد الإلكتروني:** |  | **الموقع الإلكتروني:** |  |

|  |
| --- |
| **الأنشطة المطلوب التصريح بها (تصريح مؤقت):** |
| □ | طعام خلوي تقليدي من قبل السكان المحليين فقط  | □ | خدمات لتخييم الزوار  | □ | استخدام السيارات الكهربائية لتنفيذ جولات سياحية |
| □ | طعام خلوي بتصريح سنوي | □ | تقديم مشروبات للزوار بتصريح سنوي | □ | ركوب الجمال أو الخيول |
| □ | تنفيذ جولات سياحية برية بمركبات خفيفة | □ | نقل الزوار الوسيط باللنشات السريعة الصغيرة | □ | سفاري بري |
| □ | ألعاب رياضية مائية | □ | المخيمات المؤقتة | □ | احتفاليات ومناسبات خاصة |
| □ | التصوير الاحترافي | □ | انتاج مواد فيلمية | □ | مشروعات بحثية |
| □ | السباقات والمسابقات الترفيهيه | □ | أخري | □ |  |
| **الفترات الزمنية المطلوبة لتنفيذ النشاط:**  |
| **تاريخ بدء النشاط:** |  | **تاريخ إنتهاء النشاط:** |  |
| **ملاحظات:** |  |
| **منطقة ممارسة الوحدة للأنشطة (طبقاً للبيان والخرائط المرفقة):** |
| □ | محمية رأس محمد  | □ | محمية نبق  | □ | محمية أبو جالوم |
| □ | محمية جزر البحر الأحمر الشمالية | □ | محمية وادي الجمال | □ | محمية علبة |
| □ | محمية سانت كاترين | □ |  | □ |  |

**ثالثاً: بيانات مالك الكيان/الأفراد:**

|  |
| --- |
| **بيانات مالك الكيان/الأفراد** (من واقع المستندات الرسمية)**:** |
| **الاسم الرباعي:** |  |
| **أسم الشهرة (إن وجد):** |  |
| **الرقم القومي (بالكامل)** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **رقم جواز السفر (لغير المصريين)** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **محل الإقامة بالبطاقة:** |  |
| **محل الإقامة الفعلي:** |  |
| **تليفون أرضي** (بالكود)**:** |  | **فاكس** (بالكود)**:** |  |
| **رقم المحمول** (شخصي)**:** |  | **رقم المحمول** (عمل)**:** |  |
| **البريد الإكتروني** (شخصي)**:** |  |
| **البريد الإكتروني** (عمل)**:** |  |
| **الموقع الإلكتروني:** |  |

|  |
| --- |
| **التعليمات المنظمة**1. الالتزام بأحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية، وكذلك قرارات إعلان المحميات الطبيعية والصادرة من مجلس الوزراء، وكافة قرارات مجلس الوزراء وقرارات وزير البيئة ومجلس إدارة جهاز شئون البيئة المكملة لهذا القانون.
2. الالتزام بأحكام القانون رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 فى شأن حماية البيئة ولائحتهما التنفيذية وتعديلاتها، وبما لايخالف أحكام الحظر الواردة بقانون المحميات رقم 102 لسنة 1983.
3. جميع مناطق المحميات (براً وبحراً) هي ملكية عامة ويختص جهاز شئون البيئة بتحديد أنشطة وأوجه استخدامات الزائرين لآى من المواقع ووضع الشروط والضوابط والقواعد الخاصة بذلك وفقاً لخطة إدارتها وتحديثاتها.
4. لا يجوز للمصرح لهم بممارسة الأنشطة حجب الحق المكفول لجميع المواطنين للإستمتاع بالموارد الطبيعية بالمحمية مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بالتصريح بممارسة النشاط.
5. ان يكون الكيان المتقدم للحصول على تصريح ممارسة النشاط حاصل على تراخيص جهات الاختصاص الاخري ذات الصله للعمل بذات النطاق الإداري للمنطقة المطلوب منح التصريح بها.
6. ألا يكون هناك حكم قضائي بات لمخالفات بيئية سابقة علي طالب التصريح ولم يتم التصالح فيها مع جهاز شئون البيئة.
7. أن يكون طالب التصريح مالك أو شريك بشركة (من له حق إدارة الكيان/الأفراد طبقاً لعقد تأسيس الكيان/الأفراد وفقاً لقانون الإستثمار أو مفوضاً عن صاحب النشاط بتوكيل خاص رسمي معتمد من الشهر العقاري) وتحمل الكيان/الأفراد سجل تجاري ولها ملف ضريبي ساري لأكثر من ستة أشهر علي الأقل.
8. أن يكون النشاط محل الطلب ضمن الأنشطة الواردة بخطة إدارة المحمية ومخطط التمنطق والطاقة الإستعابية والأحمال البيئية.
9. لا يُعد إصدار التصريح لنشاط معين بمثابة إلزام مستقبلي علي إدارة المحمية لإصدار تصريح إضافي/تجديد تصريح يتخطي الطاقة الإستعابية المقررة لهذا النشاط، وفي جميع الأحوال يجب موافقة إدارة المحمية علي النشاط لبدء إجراءات إصدار التصريح، ويعد معيار الطاقة الإستيعابية للموقع أو المحمية أحد المحددات الرئيسية في قبول الطلب أو رفضه.
10. علي طالب التصريح الإلتزام بإجراءات ومقتضيات السلامة والأمان المتعارف عليها أو المقررة بمعرفة جهات الاختصاص واللازمة لتنفيذ مختلف الأنشطة المطلوب ممارستها بالمحمية، ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أمان وسلامة الأفراد متلقي الخدمة والعاملين دون أدني مسئولية علي إدارة المحمية.
11. الالتزام بمواعيد الزيارة المقررة الخاصة بكل محمية عدا نشاطي التخييم والسفاري.
12. يلتزم الحاصل علي تصريح بممارسة النشاط بإخطار كتابي لإدارة المحمية بأيه تعديلات تطرأ بالترخيص الملاحي علي اسم الوحدة أو منطقة العمل أو الحرفة أو إستبدال الوحدة أو بيانات المالك أو المُشغل خلال فترة التصريح بممارسة النشاط.
13. يحظر استخدام أو حيازة الأدوات والوسائل والأجهزة التي من شأنها التأثير أو الإضرار بالمحميات الطبيعية ومناطق الشعاب المرجانية والأحياء والنباتات البحرية.
14. يحظر إخراج أو قطع أو المساس بالشعاب المرجانية أو أية مكونات أو أحياء أو نباتات بحرية/برية في مناطق المحميات.
15. يحظر الصيد بكافة أشكاله وأساليبه وأنواعه بالمحميات أو الإتجار في الكائنات الحية أو عرضها للبيع حية أو ميتة.
16. الإلتزام بالتخلص من النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن ممارسة النشاط بعيدأ عن منطقة المحمية بالطرق الآمنة طبقاً للقوانين واللوائح.
17. تقع المسئولية القانونية علي مالك الوحدة البحرية عن آية مخالفات تصدر عن تابعيه متضامنين (العاملين لديه والمفوضين) في إطار النشاط المصرح به.
18. يلتزم الحاصلون علي تصاريح ممارسة الأنشطة في حالة رغبتهم في تجديدها، بالقيام بإنهاء إجراءات التجديد وتسديد قيمة المقابل المالي المقرر لها أثناء فترة التجديد التي تستمر علي مدار الثلاثين يوماً الأخيرة من مدة التصريح الساري.
19. في حالة عدم قيام المصرح له بإنهاء إجراءات التجديد خلال المدة المحددة بالبند السابق (ثلاثون يوماُ) يحق لإدارة المحمية/جهاز شئون البيئة منح ذات الترخيص لآي كيان أو أفراد آخري وفقاً للضوابط والشروط المنظمة ما لم يتقدم بطلب تجديد خلال مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ إنتهاء التصريح السابق منحه ويتم قبوله من قبل جهاز شئون البيئة.
20. لا يحق للكيانات أو الأفراد الحاصلين علي التصريح بممارسة نشاط داخل المحمية التنازل عن هذا التصريح للغير (بشكل كلي أو جزئي) أو توكيل الغير في الإنتفاع في كل أو جزء من ذلك التصريح، ويلغي هذا التصريح من تلقاء نفسه دون إنذار أو تنويه أو إجراء قضائي حال ثبوت ذلك.
21. يلغي التصريح دون إنذار أو تنبية أو إجراء قضائي في الحالات الأتية: (أ) في حالة مخالفة النشاط المرخص به للقوانين وللشروط والقواعد المتفق عليها؛ (ب) إذا خالف آى بند من بنود العقد الخاص بتصريح ممارسة النشاط..

**الأسم: التوقيع:** |

|  |
| --- |
| **إقرار صحة بيانات:**إقر أنا الموقع أدناه ........................................................... بأن كافة البيانات والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع الفعلي وفي حالة ثبوت عدم صحة هذه البيانات أكون متحملاً للمسئولية القانونية والإدارية المترتبة علي ذلك وعلمي بأن الإدلاء بأي بيانات غير صحيحة في هذا الطلب يعتبر تزويراً في أوراق رسمية يعاقب عليها القانون، وقد صدر مني هذا الإقرار وأنا في كامل قواي العقلية والبدنية وبإراده حرة ومنفردة.**توقيع المقر بما فيه** **الاسم: التوقيع:****الصفة: التاريخ:** |

**مخصص للإستخدام الرسمي فقط وتملأ بمعرفة الموظف المختص:**

**إطلعنا علي أصل المستندات المقدمة من طالب التصريح وتبين مطابقتها للصور المرفقة وهي:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| □ | صورة بطاقة الرقم القومي للمفوض | □ | صورة ترخيص وزارة السياحة (إن وجد) | □ | أصل تفويض من طالب التصريح (مسجل) |
| □ | صورة بطاقة الرقم القومي لطالب التصريح | □ | صورة وثيقة تأمين | □ | أصل التصالح علي المخالفات البيئية (إن وجد) |
| □ | صورة السجل التجاري | □ | صورة لعقد الشراكة/الملكية | □ | صورة الموافقة البيئية (في حالة التجديد) |
| □ | صورة بطاقة الرقم الضريبي | □ |  | □ |  |
| □ |  | □ |  | □ |  |
| **أسم الموظف المختص: التوقيع:** |

|  |
| --- |
| **رأي مدير محمية (....................................):** |
| □ | أوافق | □ | لا أوافق | □ | يؤجل البت في الطلب |
| **وذلك للأسباب التالية:**....................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................................**الأسم: التاريخ: التوقيع:** |

**يعتمد،،،**

**مدير الإدارة العامة لمحميات (.....................................)**

**الأسم: التاريخ: التوقيع:**